A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/894
28 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ١٣٩ من جدول الاعمال

التحقق من جميع جوانبه

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد فيرخيليو أ. رييس (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "التحقق من جميع جوانبه" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والاربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٣/٤٢ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٥١ إلى ٦٩ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وقد جرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٥ ، المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخاذ اجراءات بشأنها في الفترة الممتدة بين ٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.26-43) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٩ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثيقتان التاليتان :

Digitized by UNOG Library

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح[١] ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/43/L.1

٥ - في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت اسبانيا واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايسلندا وايطاليا وبلغاريا وبوتسوانا وتشيكوسلوفاكيا وجزر البهاما والدانمرك ورومانيا وفرنسا وفنلندا والكاميرون وكندا وكولومبيا وماليزيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان مشروع قرار معنون "التحقق من جميع جوانبه" (A/C.1/43/L.1) ، وانضم إلى مقدميه فيما بعد اوروغواي والبرتغال وتايلند والجمهورية الديمقراطية الألمانية وزائير وساموا وكوستاريكا . وعرض ممثل كندا مشروع القرار في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ فاء ، المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٣/٤٢ واو ، المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

"وإذ تشير أيضا الى تقارب الآراء في موضوع التحقق ، في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

Digitized by UNOG Library

"وإدراكا منها للحاجة الملحّة للتوصل الى اتفاقات بشأن اتخاذ تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تكون قادرة على الاسهام في صيانة السلم والأمن ،

"واقتناعا منها بأنه إذا أريد لهذه التدابير أن تكون فعالة ، فإنها يجب أن تكون عادلة ومتوازنة ومقبولة لدى جميع الأطراف كما يجب أن يكون مضمونها واضحا والامتثال لها جليا ،

"وإذ تلاحظ أن الأهمية الحاسمة للتحقق من الاتفاقات والامتثال لها أصبحت موضع تسليم عام ،

"وإذ تعيد تأكيد اقتناعها ، كما عبرت عنه في الفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢] ، التي اعتُمدت بتوافق الآراء في تلك الدورة ، وهي دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بأنه لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها على نحو فعّال ، ولبناء الثقة ، ينبغي أن تقبل الدول أحكاما مناسبة بشأن التحقق ، تُدرج في هذه الاتفاقات ،

"وإذ تكرر تأكيد رأيها بأنه :

"(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة وفعّالة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية حتى يتسنى بناء الثقة اللازمة ولضمان مراعاة هذه الاتفاقات من جانب جميع الأطراف ؛

"(ب) يتوقف ما يتعين النص عليه في أي اتفاق بعينه من شكل وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقا لذلك ؛

"(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الأطراف مباشرة أو من خلال منظومة الأمم المتحدة في عملية التحقق ؛

---

(٢) القرار دإ - ٣/١٠ .

Digitized by UNOG Library

"(د) ينبغي الاستعانة ، حسب الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق الى جانب الاجراءات الاخرى المتعلقة بالامتثال ؛

"وإذ تشير الى ما يلي :

"(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والاجراءات الملائمة في هذا الميدان ؛

"(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الاخرى أو تعرّض للخطر التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ؛

"واعتقادا منها بأنه ينبغي وضع تقنيات التحقق بوصفها وسيلة موضوعية لتحديد مدى الامتثال للاتفاقات ، مع ضرورة المراعاة الواجبة لهذه التقنيات في سياق مفاوضات نزع السلاح ،

"وبعد أن درست تقرير هيئة نزع السلاح[٣] ،

"١ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تضاعف جهودها في سبيل التوصل الى اتفاقات بشأن تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تتسم بكونها متوازنة ومقبولة بصورة متبادلة وقابلة للتحقق بطريقة شاملة وفعّالة ؛

"٢ - تحث الدول الأعضاء فرادى وكذلك مجموعات الدول الأعضاء التي تمتلك خبرة في التحقق ، على أن تنظر في الوسائل التي يمكن أن تسهم بها في وضع تدابير كافية وفعّالة للتحقق ، وفي تسهيل إدراج هذه التدابير ضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) .

Digitized by UNOG Library

"٣ - تلاحظ بارتياح إنجاز هيئة نزع السلاح أعمالها المتعلقة بموضوع التحقق من جميع جوانبه ؛

"٤ - تؤيد المبادئ العامة للتحقق التي وضعتها هيئة نزع السلاح ، وترد في تقريرها(٤) ، وهي المبادئ التي تتوسع فيما أوردته الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة من مبادئ أو تُضيف إليها(٣) ؛

"٥ - تقرّ بأن الجوانب المتعددة الأطراف للتحقق من اتفاقات الحدّ من الأسلحة ونزع السلاح جديرة بمزيد من الدراسة المتعمقة ؛

"٦ - تطلب الى الأمين العام أن يضطلع بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، باجراء دراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، على أن تستهدف ما يلي :

"(أ) تحديد واستعراض أنشطة الأمم المتحدة القائمة في ميدان التحقق من الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

"(ب) تقدير حاجة الأنشطة القائمة الى تحسينات ، فضلا عن استكشاف وتحديد الأنشطة الاضافية الممكنة ، مع مراعاة الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية وأوجه التكاليف ؛

"(ج) تقديم توصيات محددة لما تتخذه الأمم المتحدة في المستقبل من إجراءات في هذا الصدد ؛

"٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، في عام ١٩٩٠ ؛

"٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون 'التحقق من جميع جوانبه'" .

---

(٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠ .

Digitized by UNOG Library

٦ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/43/L.1 ، لم يتخذ اجراء بشأنه .

باء - مشروع القرار A/C.1/43/L.2

٧ - في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان مشروع قرار معنون "التحقق داخل الامم المتحدة" (A/C.1/43/L.2) . وعرض ممثل السويد مشروع القرار في الجلسة ٣٨ ، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى أنه ، نظرا لأن عملية نزع السلاح تؤثر في المصالح الأمنية الحيوية لجميع الدول ، ويجب عليها جميعا أن تهتم بنشاط بتدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تساهم فيها ،

"وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بوجوب تعزيز دور الامم المتحدة ومسؤوليتها في مجال نزع السلاح ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

"وإذ تلاحظ أن الاهمية الحاسمة للتحقق من اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح والامتثال لها أصبحت موضع اعتراف عام ،

"وإذ تؤكد أن للأمم المتحدة دورا هاما تقوم به في سياق التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وهو ما يتفق مع دورها الأساسي ومع مسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح ،

"وإذ تشير إلى اتفاق هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٧ (٥) على أنه ينبغي للأمم المتحدة دراسة إمكانية تجميع قاعدة بيانات عن التحقق وإدارتها ،

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ، الفقرة ٤٦ ، تقرير الفريق العامل الرابع ، الفقرة ١١ .

Digitized by UNOG Library

"١ - تؤيد مبدأ إقامة نظام متعدد الأطراف للتحقق داخل الأمم المتحدة كجزء لا يتجزأ من الإطار المعزز المتعدد الأطراف اللازم لضمان السلم والأمن أثناء عملية نزع السلاح وفي عالم خال من الأسلحة النووية ؛

"٢ - تطلب من الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، بما في ذلك إعداد مخطط تمهيدي لإقامة نظام متعدد الأطراف للتحقق داخل الأمم المتحدة ، وأن يقوم في سياق ذلك العمل بما يلي :

"(أ) تحديد واستعراض الأنشطة الحالية للأمم المتحدة في ميدان التحقق من الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

"(ب) تقييم الحاجة إلى إجراء تحسينات في الأنشطة الحالية ، وكذلك استطلاع وتحديد الأنشطة الاضافية المحتملة ، على أن تؤخذ في الاعتبار الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية ؛

"(ج) تقديم توصيات محددة بشأن التدابير التي ستتخذها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا السياق ، بما في ذلك توصيات متعلقة بتنفيذ مبدأ إقامة نظام متعدد الأطراف للتحقق ؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩٠ ، تقريرا شاملا عن هذا الموضوع ،

"٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون 'التحقق من جميع جوانبه'" .

٨ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/43/L.2 ، لم يتخذ إجراء بشأنه .

Digitized by UNOG Library

جيم - مشروع القرار A/C.1/43/L.53

٩ - في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت اسبانيا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايسلندا وايطاليا وبولندا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك ورومانيا وزائير والسويد وفرنسا وفنلندا والكاميرون وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليونان مشروع قرار معنون "الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح" (A/C.1/43/L.53) ، وانضم إلى مقدميه فيما بعد اكوادور واوروغواي والبرتغال وبيرو وتايلند وساموا والسلفادور وسيراليون والفلبين وكوت ديفوار والمغرب . وعرض ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع القرار في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٠ - وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار ألف) .

دال - مشروع القرار A/C.1/43/L.75

١١ - في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت الارجنتين واسبانيا واستراليا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأوروغواي وايسلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبوتسوانا وتايلند وجزر البهاما وجمهورية تنزانيا المتحدة والدانمرك ورومانيا وزائير وساموا وسنغافورة والسويد وفرنساوفنلندا والكاميرون وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان واليونان مشروع قرار معنون "دراسة عن دور الامم المتحدة في ميدان التحقق" (A/C.1/43/L.75) ، وانضم إلى مقدميه فيما بعد بلغاريا وهنغاريا . وعرض ممثل السويد مشروع القرار في الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وقدم الأمين العام في هذا الصدد بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.1/43/L.81 و Corr.1) .

١٣ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

١٤ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي القرارين التاليين :

التحقق من جميع جوانبه

ألف

الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قرارها ٣٨/٤٢ ميم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

"وإذ تدرك إهتمام جميع الدول الاعضاء الدائم بصون احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

"واقتناعا منها بأن التقيد بميثاق الامم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الامن الدولي ،

"وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الاهمية الاساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الاسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها اذا أرادت الدول كل على حدة والمجتمع الدولي أن يستمدا منها التعزيز للأمن ،

"وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له تأثير سيئ على أمن الدول الاطراف فحسب ، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الاخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ،

"وإذ تؤكد كذلك أن أي ضعف في الثقة بهذه الاتفاقات ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الاقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الاسلحة ويقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

Digitized by UNOG Library

"واذ تدرك في هذا السياق أن الثقة التامة في الإمتثال للاتفاقات القائمة يمكن ، في جملة أمور ، أن تعزز التفاوض بشأن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

"وإذ تؤمن بأن الإمتثال لإتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، لهذا السبب ، أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم ، واذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ،

"واقتناعا منها بأن من شأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

"١ - "تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والإمتثال لها ؛

"٢ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء النظر جديا في الآثار التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة الى الأمن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة الى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

"٣ - تطلب كذلك الى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية الى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة اليها ؛

"٤ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص ؛

"٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية ، على النحو المناسب ، يمكن أن توفر المزيد من الثقة في الإمتثال لإتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة ، وتقلل من إمكانية إساءة التفسير والفهم ؛

Digitized by UNOG Library

"٦ - تقرر إدراج البند المعنون "الإمتثال لإتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين .

باء

دراسة عن دور الامم المتحدة في ميدان التحقق

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٣ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

"وإذ تشدد على الدور الهام الذي يتعين على الامم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، أن تؤديه في مجال نزع السلاح ،

"وإذ تشير إلى أن جميع شعوب العالم لها مصلحة حيوية في نجاح المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح ، وأن جميع الدول عليها ، لذلك ، واجب الإسهام في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ،

"وإذ تلاحظ تسليم الجميع بأن التحقق من الاتفاقات والامتثال لها له أهمية حاسمة ،

"وإذ تؤكد أن مسألة التحقق من اتفاقات الحد من الاسلحة ومن الامتثال لها هي مسألة تحظى باهتمام جميع الدول ،

"وإذ تكرر تأكيد رأيها المتمثل فيما يلي :

"(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة وفعالة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية من أجل بناء الثقة اللازمة وضمان تقيد جميع الأطراف بها ،

Digitized by UNOG Library

"(ب) يتوقف ما يتعين النص عليه في أي اتفاق بعينه من أشكال وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقا لذلك ،

"(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الأطراف مباشرة أو من خلال منظومة الأمم المتحدة في عملية التحقق ،

"(د) ينبغي الاستعانة ، عند الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الاجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ،

"وإذ تشير الى ما يلي :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ؛

"(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرّض للخطر التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ؛

"وإدراكا منها لحقيقة أن الأمم المتحدة تقوم ، بالفعل ، بأداء دور مفيد في ميدان التحقق ،

"وإذ تحيط علما بجميع المقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء في ميدان التحقق ، وتشمل المقترحات التي قدمتها كندا وهولندا وفرنسا وبلدان "مبادرة الدول الست"[٦] ،

"١ - تدرك أن الأمم المتحدة يمكنها ، وفقا لدورها ومسؤولياتها بموجب الميثاق ، أن تقدم إسهاما هاما في ميدان التحقق ، ولاسيما فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة الأطراف ؛

"(٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفرع "ثالثا - ٣" ، الفقرة ٦٠ .

Digitized by UNOG Library

"٢ - تلاحظ مع الارتياح إكمال هيئة نزع السلاح لجميع أعمالها المتعلقة بموضوع التحقق من جميع جوانبه ؛

"٣ - تؤيد المبادئ العامة للتحقق التي وضعتها هيئة نزع السلاح والواردة في تقريرها(٧) ؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، بدراسة متعمقة لدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق بحيث تشمل هذه الدراسة ما يلي :

"(أ) تحديد واستعراض الأنشطة القائمة للأمم المتحدة في ميدان التحقق من الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

"(ب) تقييم الحاجة إلى إدخال تحسينات على الأنشطة القائمة ، فضلا عن استكشاف وتحديد الأنشطة التي يمكن إضافتها ، مع أخذ الجوانب التنظيمية والتقنية والتنفيذية والقانونية والمالية في الاعتبار ؛

"(ج) تقديم توصيات محددة بشأن الاجراءات التي يتعين أن تتخذها الأمم المتحدة في المستقبل في هذا السياق ؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

"٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا عنوانه "التحقق من جميع جوانبه" .

- - - - -

"(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفرع "أولا" ، الفقرة ٦٠ .

Digitized by UNOG Library